القبض مطلقا سقط حصته من الثمن كالشجر وخير المشتري ولو جزه البائع
وهو قائم فان جزه في حينه ولم ينتقص فلا خيار ويقبضهما ولو قبضهما بعد
جزاذ البائع فوجد باحدهما عيبا ردّ المعيب خاصة لانه قبضهما متفرقين
بخلاف ما اذا اخذه المشتري بعد القبض ليس له ان يرد المعيب وحده
لاجتماعهما عند البيع والقبض وان نقصه جزاذ البائع سقط عن المشتري
حصة النقصان وله الخيار انتهى وفي الخانية رجل اشترى الثمار على رؤس
الاشجار فرأى من كل شجرة بعضها يثبت له خيار الرؤية حتى لو رضي بعد
يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبصل الزعفران
والثوم والسلجم والفجل ان باع بعدما التقى في الارض قبل النبات او نبت
الا انه غير معلوم لا يجوز البيع وان باع بعدما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره عند ابي حنيفة ثم لا يبطل
خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه لا يتوقف خيار الرؤية على
رؤية الكل وعليه الفتوى فان كان مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والثوم
والبصل فاذا قلع البائع شيئا من ذلك او قلع المشتري باذن البائع ينظر ان
كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت خيار الرؤية حتى لو رضي به يلزمه
الكل وان رد بطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البائع فان كان المقلوع
شيئا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث
عند المشتري يمنع الرد بخيار الرؤية وان كان المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا
يعتبر والقلع وعدمه سواء وان كان المغيب يباع بعد القلع عددا كالفجل
فقطع البائع بعضه او قلع المشتري باذن البائع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من
العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك فان قلع المشتري
بغير اذن البائع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البائع
والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعت لا يصلح لي فيلزمني وقال
البائع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فانظر لذلك قالوا يتطوع انسان
بالقلع ولا يفسخ القاضي العقد بينهما انتهى وفي القنية اشترى اوراق التوت
ولم يبين موضع القطع وكان موضع قطعها معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري
ان يسترد الثمن اشترى اوراق التوت ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم
عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها في السنة الثانية ولو تركها
مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجرة ولو باع اوراق توت
لم تقطع قبل بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه لسنة يعلم موضع قطعه
عرفا باع اوراق التوت دون ثمرة التوت صح وفي الفتاوى الظهيرية

اشترى

مطلب في الكلام على المغيب تحت الارض كالجزر

مطلب في الكلام على بيع ورق التوت

اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف
وبيع قوايم الخلاف يجوز وان كان ينمو لان نموها من الاعلى بخلاف الرطبات
الا الكراث للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز انتهى وفي المنتقى وبيع المصرم
او التفاح قبل الادراك جائز لانه ينتفع به والخوخ والكمثرى ونحوها غير جائز
وان كان ثمر بعض الاشجار مدركا دون البعض جاز في المدرك دون غيره
وان كان قد باع بعضه دون البعض ان باع الموجود منه جاز فان لم يقبضها
المشتري حتى خرج الباقي فسد البيع وينبغي ان يكون تفريعا على القول الضعيف
المشترط لبدو الصلاح وفيه من سرق ماء فسقى ارضه او كرمه يطيب له ما خرج
كما لو غصب شعيرا او تبنا وسمّن به دابته يطيب له ما زاد في الدابة وعليه قيمة
العلف انتهى قوله ويقطعها المشتري تفريغا لملك البائع وقدمنا ان اجرة
القطع على المشتري وان تسليم الثمرة بالتخلية قوله وان شرط تركها على النخل
فسد اي البيع لما قدمنا ان محمل النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولانه شرط
لا يقتضيه العقد وهو شغل ملك الغير او لانه صفقة في صفقة لانه اجارة
في بيع ان كان للمنفعة حصة من الثمن او اعارة في بيع ان لم يكن لها حصة من
الثمن وتعقبهم في النهاية بانكم قلتم ان كلا من الاجارة والاعارة غير صحيح فكيف
يقال انه صفقة في صفقة انتهى وجوابه انه صفقة فاسدة في صحيحة فتفسدا
جميعا وكذا لو شرط ترك الزرع على الارض لما قلنا اطلقه فشمل ما اذا تناهى
عظمها او لا وفي الاول خلاف محمد فانه يقول استحسن ان لا يفسد لشرط
الترك للعادة بخلاف ما اذا لم يتناه لانه شرط فيه الجزء المعدوم وهو ما يزداد
بمعنى في الارض والشجر وفي الاسرار الفتوى على قول محمد وبه اخذ الطحاوي
وفي المنتقى ضم اليه ابا يوسف وفي التحفة والصحيح قولهما وقيد باشتراط
الترك لانه لو اشتراها مطلقا وتركها فان كان باذن البائع طاب له الفضل
وان تركها بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاته لحصوله بجهة محظورة وان
تركها بعد ما تناهى لم يتصدق بشيء لان هذا تغير حالة لا تحقق زيادة
وان اشتراها مطلقا او بشرط القطع وتركها على النخل وقد استاجر النخيل
الى وقت الادراك طاب له الفضل لان الاجارة باطلة لعدم التعارف والحاجة
فبقي الاذن معتبرا لان الباطل لا وجود له فكان اذنا مقصودا بخلاف ما
اذا اشترى الزرع واستاجر الارض الى ان يدرك وترك حيث لا يطيب له
الفضل لان الاجارة فاسدة للجهالة واذا فسد المتضمن فسد ما ضمنه وقد ذكر
اصحابنا هنا ان الشمس تنضجها بتقدير الله تعالى ويأخذ اللون من القمر
والطعم من الكوكب فلم يبق فيه الا عمل الشمس والقمر والكوكب كذا في المعراج

مطلب سرق ما فسقى ارضه يطيب له ما خرج

مطلب نفع الفواكه للشمس واللون من القمر والطعم من الكوكب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)